أحكام النساء ٦

في سؤال و جواب

الصدقات
النفقات
الهبات



تأليف:
أبي عبد الله مصطفى بن العدوي

دار ابن عفان

دار ابن القيم

الطبعة الأولى
١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م

رقم الإيداع ١٨٦٦١ / ٢٠٠١
الترقيم الدولي I. S. B. N ٩٧٧ - ٦٠٥٢ - ٣٧ - ١

دار ابن القيم للنشر والتوزيع
هاتف: ٨٢٧٤٥٤٥ - فاكس: ٨٠٥٦٥٥٤
الدمام - مدينة العمال - ص.ب: ٢٠٧٤٥
الرمز البريدي: ٣١٩٥١ بريد الخبر

دار ابن عفان

للنشر والتوزيع
الجيزة - ت: ٣٢٥٥٨٢٠ - ص.ب: ٨ بين السرايات
القاهرة: ١١ ش درب الأتراك - الأزهر - خلف الجامع الأزهر
هاتف محمول: ٠١٠١٥٨٣٦٢٦ - ٠١٠٦٥٨٣٥٠٦
جمهورية مصر العربية
E-mail:ebnaffan@hotmail.com

أحكام النساء
في
سؤال وجواب
[الصدقات ـ النفقات ـ الهبات]

تأليف
أبي عبدالله مصطفى العدوي

دار ابن القيم   دار ابن عفان

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، **وبعد:**

فامتدادًا للأسئلة والأجوبة في جامع أحكام النساء قمت بإعداد هذه الأسئلة والأجوبة التطبيقية على كتاب جامع أحكام النساء (أبواب الصدقات والنفقات والهبات)، وقد صدرت جملة كتيبات تحمل أسئلة وأجوبة تطبيقية على أبواب (جامع أحكام النساء) الأخرى، وذلك تسهيلًا على عامة المسلمين الذين لا تسعفهم أوقاتهم لمراجعة الأبحاث بطولها والنظر في الاستدلالات برُمَّتها.

أسأل الله أن ينفع بها الإسلام والمسلمين، وأن يثيبنا على ما وفقنا الله إليه من صواب، وأن يتجاوز بعفوه عما زلت فيه أقدامنا، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

وصلِّ اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

كتبه
أبو عبدالله/ مصطفى بن العدوي
منية سمنود ـ أجا ـ دقهلية
مصر

أبواب الصدقات

صدقة المرأة على زوجها

س: هل يجوز أن تتصدق المرأة على زوجها سواء صدقة الفرض أو صدقة التطوع؟

الجواب: نعم يجوز لها ذلك، إذا كان زوجها من المصارف الثمانية المذكورين في قول الله - تعالى -: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا﴾ [التوبة: ٦٠] وذلك لأمور منها:

- قول الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠] فلو كان الزوج فقيرًا دخل في الآية.
- عدم وجوب مانع من إعطائه (أعني أنه ليس هناك دليل يمنع من إعطاء المرأة صدقتها لزوجها).
- ما أخرجه البخاري من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: خرج رسول الله ﷺ في أضحى أو فطر إلى المصلى، ثم انصرف فوعظ الناس وأمرهم بالصدقة فقال: «أيها الناس تصدقوا»، فمرَّ على النساء فقال: «يا معشر النساء تصدقن فإني رأيتكن أكثر أهل النار»، فقلن: وبم يا رسول الله؟ قال: «تكثرن اللعن وتكفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب

لِلُبِّ الرجل الحازم من إحداكن يا معشر النساء». ثم انصرف فلما صار إلى منزله جاءت زينب امرأة ابن مسعود تستأذن عليه، فقيل: يا رسول الله هذه زينب، فقال: «أي الزيانب؟» فقيل: امرأة ابن مسعود، قال: «نعم ائذنوا لها»، فأذن لها، قالت: يا نبي الله إنك أمرت اليوم بالصدقة وكان عند حلي لي فأردت أن أتصدق بها، فزعم ابن مسعود أنه وولده أحقُّ من تصدقت به عليهم، فقال النبي ﷺ: «صدق ابن مسعود، زوجك وولدك أحقُّ من تصدقت به عليهم».

● وفي الصحيحين، من حديث زينب امرأة عبدالله بن مسعود أنها قالت لبلال: سل النبي ﷺ أيجزئ عني أن أنفق على زوجي وأيتام لي في حجري، فسأله فقال النبي ﷺ: نعم ولها أجران أجر القرابة وأجر الصدقة، ففي قولها ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ: أيجزئ عني، ما يشعر أن المراد هو صدقة الفرض إذ أن صدقة التطوع جائزة بالاتفاق والله ـ تَعَالَى ـ أعلم.

وهذا هو رأي جمهور أهل العلم وبالله التوفيق.

* * *

صدقة المرأة على أولادها

س: هل يجوز للأم أن تخرج زكاتها لأولادها؟

الجواب: نعم يجوز ذلك؛ إذا كان الأولاد من مصارف الزكاة، ويتأيد ذلك بقول النبي ﷺ[١]: «زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم».

- أما من منع ذلك محتجًا بالإجماع الذي حاصله (أن الولد لا يعطي من الزكاة الواجبة بالإجماع) فهذا متعقب بأن الذي يمتنع إعطاؤه من الصدقة الواجبة من يلزم المعطي نفقته، والأم لا يلزمها نفقة ولدها مع وجود أبيه، والدليل على عدم وجوب إنفاق الأم على الأولاد هو قوله ـ تَعَالَى ـ: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦].
- وقوله ـ تَعَالَى ـ: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٣]
- وأما من حمل قوله عليه الصلاة والسلام: «وولدك» في الحديث: على أن الإضافة للتربية لا للولادة، فكأنه ولده من

(١) تقدم الحديث الوارد في ذلك قريبًا.

غيرها، فهذا تكلف واضح، ثم إن العبرة بعموم اللفظ وليست بخصوص السبب، والله ـ تَعَالَى ـ أعلم.

صدقة المرأة على قرابتها

س: هل تؤجر المرأة إذا أنفقت على قرابتها؟

الجواب: نعم تؤجر المرأة إذا أنفقت على قرابتها وذلك لجملة أحاديث منها:

- ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث أم سلمة ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ قالت: قلت: يا رسول الله أَلي أجر أن أُنفق على بَنيَّ أبي سلمة؟ إنما هي بنيَّ، فقال: أنفقي عليهم فلك أجرُ ما أنفقت عليهم.
- ومنها قول النبي ﷺ وقد تقدم ـ لزينب امرأة ابن مسعود لما سألته: أيجزئ عني أن أنفق على زوجي وأيتام لي في حجري؟ قال لها النبي ﷺ نعم ولك أجران أجر الصدقة وأجر القرابة.
- ومن هذا الباب ـ أيضًا ـ ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث ميمونة بنت الحارث ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ، أنها أعتقت وليدةً ولم تستأذن النبي ﷺ، فلما كان يومها الذي يدور عليها فيه قالت:

أشعرت يا رسول الله أني أعتقت وليدتي؟!! قال: «أَوَ فعلتِ؟!» قالت: نعم، قال: «أما إنك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك؟».

ولا تدفع الزكاة للزوجة

س: هل يجوز للزوج أن يدفع الزكاة إلى زوجته؟

الجواب: لا يجوز للزوج أن يدفع زكاته إلى امرأته لأن نفقتها واجبة عليه، وقد نقل غير واحد من أهل العلم الإجماع على ذلك.

متى يحل ذلك

س: إذا استدانت المرأة لأمرٍ يخصها ولا يجب على الزوج شيء منه فَغَرِمَتْ أو تزوج الرجل امرأة وكانت مستدينة هل يجوز للزوج أن يدفع صدقته إليها؟

الجواب: نعم يجوز في مثل هذه الحالة أن يدفع الزوج صدقته إليها ويعطيها حينئذٍ من سهم الغارمين، وبنحو هذا قال

الإمام الشافعي رحمه الله فقال: وإن كانت امرأة أو ابن له بلغ فادّان ثم زَمِنَ[١] واحتاج، أو أب له دائن أعطاهم من سهم الغارمين، وكذلك من سهم ابن السبيل، ويعطيهم بما عدا الفقر والمسكنة لأنه لا يلزمه قضاء الدين عنهم[٢] ولا حملهم إلى بلد أرادوه فلا يكونون أغنياء عن هذا كما كانوا أغنياء عن الفقر والمسكنة بإنفاقه عليهم.

الزكاة للأم والجدة

س: هل تعطى الأم أو الجدة من الزكاة؟

الجواب: إذا كانت الأم أم الجدة ممن يلزم الشخص الإنفاق عليهم فلا يعطون من الزكاة، أما إذا كانتا ممن لا يلزم الشخص الإنفاق عليهم جاز إعطاؤهما، والله أعلم.

فمثلًا إذا كانت أم الشخص متزوجة من رجل آخر غير أبيه فنفقتها مسؤولية الرجل الآخر، فحينئذ إن كانت الأم من

(١) أي مرض مرضًا مزمنًا وتطلق أيضًا على مطلق المرض.

(٢) ومن ثمّ ما دام لا يلزمه قضاء الدين عنهم جاز له أن يخرج الزكاة فيهم، والله تعالى أعلم.

المصارف جاز إعطاؤها من الزكاة، ولا نعلم مانعًا من ذلك والله ـ تَعَالَى ـ أعلم.

الصدقة للبنت المزوجة

س: هل يُعطي الرجل صدقته لابنته؟

الجواب: إذا كانت البنت ممن يلزم الأب الإنفاق عليهم فلا يجوز حينئذ دفع الزكاة لها، أما إذا كانت مزوجة ومن المصارف الثمانية المذكورة في قوله ـ تَعَالَى ـ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ و..﴾ فلا مانع حينئذٍ من إعطاء الزكاة لها، والعلم عند الله تبارك وتعالى.

صدقة المرأة من بيت زوجها

س: هل يجوز للمرأة أن تتصدق من بيت زوجها بغير إذنه؟

الجواب: نعم يجوز للمرأة أن تتصدق من بيت زوجها بغير

إذنه إذا لم تكن مفسدة وإن لم يأذن الزوج، وذلك فيما تعارف عليه الناس فيما بينهم وهذا هو الذي نجنح إليه، وذلك للحديث المتفق عليه من حديث عائشة ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت، ولزوجها أجره بما كسب، وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئًا».

- وللحديث المتفق عليه من حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها عن غير أمره فلها نصف أجره».
- ولحديث أسماء ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ قالت: قلت: يا رسول الله! ما لي مال إلا ما أدخل عليَّ الزبير فأتصدق؟ قال: «تصدقي ولا توعي فيوعى عليك». أخرجه البخاري ومسلم.
- وفي الباب أيضًا حديث هند بنت عتبة المتفق عليه؛ أنها جاءت إلى رسول ﷺ فقالت: يا رسول الله! إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف».

ثم إن مدار المعاشرة الزوجية بين الزوجين على المعروف والإحسان، وليس من المعروف والإحسان أن توصف المرأة بالشح

والبخل، كما أنه ليس من الإحسان أن تبذر تبذيرًا، ولا أن تفسد في ماله، فالله سبحانه لا يحب المفسدين، وبالله ـ تَعَالَى ـ التوفيق.

هذا وقد وردت في هذا الباب أحاديث ظواهرها يخالف ما ذهبت إليه، وقد أوردتها في أصل كتابي جامع أحكام النساء (المجلد الثاني) فليراجعه من شاء.

تصدق المرأة من بيتها بغير إذن زوجها

س: هل يجوز للمرأة أن تتصدق من مالها بغير إذن زوجها؟

الجواب: نعم يجوز لها ذلك، وهذا رأي أكثر أهل العلم والأدلة على ذلك هي الأصح والأكثر، من هذه الأدلة:

- قول الله تبارك وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُواْ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩].

● وقول الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُصَّدِّقِينَ وَٱلْمُصَّدِّقَٰتِ وَأَقْرَضُواْ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَٰعَفُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ﴾ [الحديد: ١٨] إلى غير ذلك من الآيات العامة الحاثَّة على الصدقة.

● أما من سنة رسول الله ﷺ؛ فمنها: ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث ابن عباس ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ أن رسول الله ﷺ خرج ومعه بلال، فظن أنه لم يُسمع[(١)]، فوعظهن وأمرهن بالصدقة، فجعلت المرأة تلقي القرط والخاتم وبلال يأخذ في طرف ثوبه.

فهذا الحديث يفيد جواز تصدق المرأة من مالها بغير إذن زوجها؛ إذ لم يرد فيه أن النساء ذهبن واستأذنَّ الأزواج لمَّا حثهن رسول الله ﷺ على الصدقة.

● ونحو هذا الحديث أخرج البخاري ومسلم من حديث جابر بن عبدالله ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ وفيه: «قام النبي ﷺ يوم الفطر فصلى فبدأ بالصلاة ثم خطب، فلما فرغ نزل فأتى النساء فذكَّرهن، وهو يتوكأ على يد بلال، وبلال باسط ثوبه يُلقي فيه النساء الصدقة»، قلت[(٢)] لعطاء: زكاة يوم الفطر؟ قال: لا

(١) أي لم يسمع النساء.

(٢) القائل قلت لعطاء: هو ابن جريج الذي روى الحديث عن عطاء، ورواه عطاء عن جابر.

ولكن صدقة يتصدقن حينئذٍ، تلقي فتخها ويُلقين، قلت: أترى حقًّا على الإِمام ذلك ويذكِّرهن؟ قال: إنه لحق عليهم، وما لهم لا يفعلونه؟

- وأخرج البخاري ومسلم من حديث ميمونة بنت الحارث ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ، أخبرته أنها أعتقت وليدة ولم تستأذن النبي ﷺ، فلما كان يومها الذي يدور عليها فيه قالت: أَشَعَرْتَ يا رسول الله أني أعتقت وليدتي؟ قال: «أَوَ فعلتِ؟!»، قالت: نعم، قال: «أما إنك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لِأجرك».

والشاهد من هذا أن النبي ﷺ لم يردْ تعرفها عليه بل أرشدها إلى الأفضل فقط، والله ـ تَعَالَى ـ أعلم.

- وفي الصحيحين من حديث أسماء ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ، أن رسول الله ﷺ قال لها: «أنفقي ولا تحصي فيحصى عليك ولا توعي فيوعي الله عليك».
- وفي صحيح مسلم من حديثها ـ أيضًا ـ أنها قالت: كنت أخدم الزبير خدمة البيت وكان له فرس وكنت أسُوسُه فلم يكن من الخدمة شيء أشد عليَّ من سياسة الفرس، كنت أَحْتَشُّ له وأقوم عليه وأسُوسُه قال: ثم إنها أصابت خادمًا، جاء النبي ﷺ

سبي فأعطاها خادمًا، قالت: كفتني سياسة الفرس، فألقت عني مؤنته، فجاءني رجل فقال: يا أم عبدالله: إني رجل فقير أردت أن أبيع في ظل دارك قالت إني إن رخصت لك أبي ذلك الزبير فتعال فاطلب إليَّ والزبير شاهد فجاء فقال: يا أم عبدالله إني رجل فقير أردت أن أبيع في ظل دارك فقالت: مالك بالمدينة إلا داري؟ فقال لها الزبير: ما لك أن تمنعي رجلًا فقيرًا يبيع؟؛ فكان يبيع إلى أن كسب فبعته الجارية فدخل عليَّ الزبير وثمنها في حجري، فقال: هبيها لي، قالت: إني قد تصدقت بها.

- والشاهد من هذا أنها تصدقت بها دون علم الزبير رضي الله عنه.
- وهذا الذي اخترناه هو رأي جمهور أهل العلم وبالله ـ تَعَالَى ـ التوفيق.

س: ما دمتم قد أثبتم جواز تصدق المرأة من مالها بغير إذن زوجها، فكيف توجهون حديث رسول الله ﷺ: «لا يجوز لامرأة أمرٌ في مالها إذا ملك زوجها عصمتها»؟

الجواب: أولًا بالنسبة لهذا الحديث، فهو مروي من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ، وهذه

سلسلة حسنة الإسناد، وقد ردها بعض أهل العلم، وفصل آخرون فيها فقالوا: إن كانت الرواية من هذه الطريق مخالفة لغيرها من الروايات فتطرح للروايات الأخرى التي هي أصح إسنادًا منها.

ومن ثَمَّ قال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله: أهل الحديث إذا شاءوا احتجوا بعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وإن شاءوا تركوه ـ يعني لترددهم في شأنه.

وهو هنا بروايته تلك خالف الرواة الثقات.

ثم إن الحديث في حالة سلامته من الإعلال محمول على حسن المعاشرة بين الزوجين ومحمول على الأدب والاختيار والله ـ تَعَالَى ـ أعلم.

الزوجة وزكاة الفطر

س: هل يجب على الزوج أن يخرج زكاة الفطر عن زوجته؟

الجواب: اختلف في ذلك أهل العلم، ففريق منهم ذهب إلى أن الزوج يخرج زكاة الفطر عن زوجته إلحاقًا بالنفقة، فكما أنه

يجب عليه أن ينفق عليها، كذلك يجب عليه أن يخرج زكاة الفطر عنها، ومن الذين قالوا بهذا القول جمهور العلماء، واستدلوا أيضًا بحديث فيه أمر رسول الله ﷺ بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن تموّنون، إلا أن هذا الحديث (بذكر لفظ: ممن تمونون) فيه ضعف.

- بينما ذهب فريق من العلماء (منهم أبو حنيفة والثوري وابن المنذر وابن حزم) إلى أن الزوجة تخرج زكاة الفطر عن نفسها لحديث ابن عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - الذي أخرجه البخاري ومسلم - وفيه أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر صاعًا من تمرٍ، أو صاعًا من شعير، على كل حرٍّ أو عبدٍ، ذكر أو أنثى من المسلمين. فتمسكوا بلفظ (الأنثى) الوارد في الحديث وأوجبوا على المرأة أن تخرج زكاة فطرها سواء كان لها زوج أم لا.

س: هل يخرج الرجل زكاة الفطر عن زوجته التي لم يدخل بها؟

الجواب: قال ابن قدامة في المغني: وكذلك كل امرأة لا يلزمه نفقتها كغير المدخول بها إذا لم تُسَلَّمْ إليه، والصغيرة التي لا

يمكن الاستمتاع بها، فإنه لا تلزمه نفقتها ولا فطرتها لأنها ليست ممن يمون[١].

قلت: والخلاف في أمر هذه ما زال قائمًا، فالذين يرون أن على المرأة أن تخرج زكاة الفطر عن نفسها لا تفرقة ـ على رأيهم ـ بين المدخول بها وغير المدخول.

أما الذين قالوا: إن على زوجها أن يخرج الزكاة عنها إن كان قد دخل بها، فمنهم من يرى أن النفقة مقابل الاستمتاع، وحينئذ فيقولون: إن غير المدخول بها لا يستمتع بها الزوج ومن ثم فلا يخرج عنها. ومن أهل العلم من قال: إن النفقة ليست مقابل الاستمتاع، بل مقابل ملك البضع فعلى رأيهم يُلزَم الزوج بإخراج زكاة العاقد عليها، والله ـ تَعَالَى ـ أعلم.

س: هل يخرج الرجل الرجل صدقة الفطر عن زوجته الكتابية؟

الجواب: لا يخرج الزوج صدقة الفطر عن زوجته الكتابية؛ لأنه ليس عليها زكاة فطر؛ لقول النبي ﷺ: «... من المسلمين» والله ـ تَعَالَى ـ أعلم.

(١) تقدم بيان أن لفظة: (ممن تمونون) ضعيفة.

س: هل يؤدي الزوج زكاة الفطر عن زوجته الناشز؟

(الجواب:) ذهب أكثر أهل العلم إلى أن الزوج ليس عليه أن يخرج زكاة الفطر عن زجته الناشز، ولهم في أسباب ذلك وجهات، والله ـ تَعَالَى ـ أعلم.

زكاة الحُليّ

س: اذكر حاصل أقوال أهل العلم في زكاة الحلي من الذهب والفضة، ودليل كل قول منها؟ والراجح منها؟

(الجواب:) لأهل العلم في مسألة زكاة الحلي أربعة أقوال:

الأول: أن زكاة الحلي واجبة.

الثاني: لا زكاة على الحلي.

الثالث: إذا كان الحلي يعار ويُلبس فإنه يزكى مرة واحدة.

والرابع: أن زكاة الذهب عاريته.

- أما بالنسبة لأدلة هذه الأقوال، فالقول الثالث والرابع لا نعلم

لهما مستندًا من كتاب الله ولا من سنة رسول الله ﷺ.

● أما بالنسبة للقول الأول ـ ألا وهو القول بوجوب زكاة الحلي ـ فمن أدلته ما يلي:

١ـ العمومات الواردة في الكتاب العزيز التي تقضي بإخراج زكاة عن الذهب والفضة ـ كقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ * يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ﴾.

وقد قال عبدالله بن عمر ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ في تفسير هذه الآية: ما أدي زكاته فليس بكنز وإن كان تحت سبع أرضين، وما كان ظاهرًا لا يؤدى زكاته فهو كنز[(١)].

وثم جملة أقوال لأهل العلم في تفسير الآية على هذا النحو.

٢ـ الأحاديث العامة الواردة عن رسول الله ﷺ في الأمر بإخراج زكاة الذهب والفضة.

(١) وأخرج البخاري من حديث ابن عمر رضي الله عنهما وجاءه رجل فقال: أخبرني عن قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾؟. قال ابن عمر رضي الله عنهما: من كنزهما فلم يؤد زكاتهما فويل له، إنما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة، فلما أنزلت جعلها الله طهرًا للأموال.

- منها: ما أخرجه مسلم ـ رحمه الله ـ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها، إلا إذا كان يوم القيامة صُفحت له صفائح من نار فأحمي عليها في نار جهنم، فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره، كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله، إما إلى الجنة، وإما إلى النار».
- ومنها: ما أخرجه مسلم ـ أيضًا ـ من حديث جابر بن عبدالله ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ عن النبي ﷺ وفيه: «... ولا صاحب كنز لا يفعل فيه حقه إلا جاء كنزه يوم القيامة شجاعًا أقرع يتبعه فاتحًا فاه، فإذا أتاه فرَّ منه فيناديه: خُذْ كنزك الذي خبأته فأنا عنه غني، فإذا رأى أن لا بد منه سلك يده في فيه فيقضمها قضم الفَحْل».

٣ـ الأحاديث الخاصة الواردة في الأمر بإخراج زكاة الحلي، منها: ما أخرجه أبو داود ـ بإسناد صحيح لشواهده ـ من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة أتت رسول الله ﷺ ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب فقال

لها: «أُتعطين زكاة هذا؟» قالت: لا. قال: «أيَسُرُّكِ أن يُسَوِّرَكِ الله بهما يوم القيامة سوارين من نار؟» قال: فخلعتهما فألقتهما إلى النبي ﷺ، وقالت: هما لله ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ ولرسوله ﷺ[١].

٤ـ بعض الآثار الواردة عن الصحابة والتابعين بإخراج زكاة الحلي منها:

- أثر ابن مسعود ﷺ[٢]: أن امرأة سألته عن حُلي لها: فيه زكاة؟ قال: «إذا بلغ مائتي درهم فزكِّيه».
- أثر عائشة ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ بإسناد حسن ـ أنها قالت: لا بأس بلبس الحلي إذا أُعطي زكاته.
- أثر عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه كان يكتب إلى خازنه سالم أن يخرج زكاة حلي بناته كل سنة[٣].
- وكذلك صح عن بعض التابعين القول بإخراج زكاة الحلي.
- فسئل سعيد بن المسيب: أفي الحلي ـ الذهب والفضة ـ زكاة؟ قال: نعم، قال: قلت: إذن يفنى قال: ولو[٤].

(١) والحديث صحيح لشواهده كما بينا.
(٢) وهو صحيح لغيره.
(٣) وإسناده حسن.
(٤) وإسناده صحيح إلى ابن المسيب.

- وكذلك صح عن سعيد بن جبير أنه قال في الحلي الذهب والفضة: يزكى.
- وصح عن إبراهيم النخعي أيضًا أنه قال: الزكاة في الحلي الذهب والفضة.
- وصح عن عطاء أنه قال: إذا بلغ الحلي ما تجب فيه الزكاة ففيه الزكاة.
- وصح عن الزهري أنه قال: الزكاة في الحلي في كل عام.

وصح كذلك عن عدد آخر من أهل العلم أنهم قالوا: في الحلي زكاة.

- أما القول القائل بأنه ليس في الحلي زكاة، فلا نعلم له دليلًا من كتاب الله، أما من سنة رسول الله ﷺ فالحديث الوارد في الباب من حديث جابر بن عبدالله - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عن النبي ﷺ أنه قال: «ليس في الحلي زكاة» فهو حديث ضعيف لا يثبت عن رسول الله ﷺ، وقد ضعفه أكثر أهل العلم.
- أما بالنسبة للآثار الواردة عن أصحاب النبي ﷺ، فقد صح عن عدد منهم أنهم قالوا: ليس في الحلي زكاة منهم: ابن عمر وجابر وعائشة وأسماء - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -.

أما بالنسبة للراجح من هذه الأقوال، فيتضح أن أقواها وأتبعها للدليل هو قول من قال: إن على الحلي زكاة، وهو أيضًا أحوط الأقوال، والله ـ تَعَالَى ـ أعلم.

س: اللؤلؤ والزبرجد ونحو ذلك (غير الذهب والفضة) الذي تتحلى به المرأة هل عليه زكاة؟

الجواب: ليس على اللؤلؤ والزبرجد ونحوهما مما تتحلى به المرأة ـ غير الذهب والفضة ـ زكاة، ولا نعلم اختلافًا بين أهل العلم في ذلك.

وقد نص على ذلك غير واحد من أهل العلم، فقال الإمام مالك رحمه الله: ليس في اللؤلؤ ولا في المسك ولا في العنبر زكاة.

وكذلك قال الإمام الشافعي رحمه الله: وما يحلى به النساء، أو ادخرنه، أو ادخره الرجال، من لؤلؤ وزبرجد وياقوت ومرجان وحلية بحرٍ وغيره، فلا زكاة فيه، ولا زكاة إلا في ذهب أو ورق، ولا زكاة في صفر[1] ولا حديد ولا رصاص ولا حجارة ولا كبريت، ولا مما أخرج من الأرض، ولا زكاة في عنبر ولا لؤلؤ أُخذ

(١) صفر أي نحاس.

من البحر ... إلى آخر ما قاله رحمه الله.

س: ما هي شروط إخراج زكاة الحلي عند من يرى إخراج الزكاة عنه؟

الجواب: من شروط ذلك بلوغ الحلي النصاب، وهذا هو قول أكثر أهل العلم الذين قالوا: بإخراج زكاة عن الحلي.

وقال النووي رحمه الله: وقد جاءت فيه (أي في الذهب) أحاديث بتحديد نصابه بعشرين مثقالًا، وهي ضعاف[1]؛ لكن أجمع من يعتد به في الإجماع على ذلك.

- ومن شروط ذلك أيضًا: ما ذكره النووي حيث قال: وكذا اتفقوا على اشتراط الحول في زكاة الماشية والذهب والفضة دون باقي المعشرات.

* * *

(١) وقد ورد في الباب حديث رسول الله ﷺ: «ليس فيما يدون خمس أواق صدقة» وهذا في الفضة كما هو واضح.

س: رجل عنده مقدار من الذهب لا يبلغ النصاب، ومقدار من الفضة لا يبلغ النصاب، ولكن إذا ضم الذهب إلى الفضة بلغا جميعًا النصاب، هل يلزمه أن يضم هذا إلى ذاك ويخرج عنهما زكاة؟

الجواب: هذه المسألة من المسائل التي اختلف فيها أهل العلم:

فذهب فريق من أهل العلم إلى ضم الذهب إلى الفضة لإكمال النصاب.

وذهب فريق آخر إلى أن هذا لا يضم إلى هذا ومن ثَمَّ ليس على شيء منهما زكاة، واستدلوا بحديث رسول الله ﷺ الذي أخرجه البخاري وفيه: «لا يُجْمَع بين مُتَفَرِّق ولا يُفَرَّق بين مُجْتَمِع خَشْيَة الصدقة».

وهذا هو القول الذي نذهب إليه والله تعالى أعلم.

* * *

المرأة هل تزكي عن صداقها

س: رجل فرض لزوجته صداقًا بلغ النصاب ولم تقبضه، وقد حال على ذلك الحول هل تخرج المرأة زكاة عليه؟ وإن طلقت قبل البناء فما العمل؟

الجواب: صداق المرأة كسائر أموالها تخرج عليه الزكاة إذا بلغ النصاب وحال عليه الحول، فإن كل دينًا فحكمه حكم سائر الديون.

وإن طلقت قبل البناء بها فنصف الزكاة عليها ونصفها عليه والله أعلم

* * * * *

أبواب النفقات

خدمة المرأة لزوجها

س: خدمة المرأة لزوجها هل هي واجبة عليها أم هي مستحبة لها؟

(الجواب:) هذه المسألة فيها قولان لأهل العلم: الراجح منهما قول من قال بأن ذلك مستحب لها وليس بواجب عليها، وقد استدل القائلون بالوجوب بجملة أدلة نوردها على وجه الإجمال، ونبين بعض توجيهاتها، وحاصل القول فيها:

● **من هذه الأدلة:** ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث أسماء ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ، وفيه: أنها قالت: تزوجني الزبير وما له في الأرض من مالٍ ولا مملوك ولا شيء غير ناضح[١] وغير فرسه، فكنت أعلف فرسه، وأَخرِزُ غَرَبَهُ، وأُعْجن، ولم أكن أحسن أَخْبِزُ، وكان يخبز جارات لي من الأنصار، وكن نسوة صدقٍ، وكنت أنقل النَّوى من أرض الزبير التي أقطعه[٢] رسول الله ﷺ

(١) الناضح من الإبل هو الذي يستقي عليه الماء.
(٢) أقطعه أي أعطاه.

على رأسي وهو مني على ثلثي فرسخ فجئت يومًا والنوى على رأسي... فذكرت الحديث.

- ومنها: ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث فاطمة ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ: أنها أتت النبي ﷺ تشكو إليه ما تلقى في يدها من الرحى.. الحديث، وفيه: أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ تسأله خادمًا، فقال لها النبي ﷺ: «هل أدلك على ما هو خير لك من خادم إذا أخذتما مضاجعكما، أو أويتما إلى فراشكما، فسبحا ثلاثًا وثلاثين، واحمدًا ثلاثًا وثلاثين، وكبِّرا أربعًا وثلاثين فهو خير لكما من خادم».
- ومنها: أن النبي ﷺ قضى على ابنته فاطمة بخدمة البيت، وقضى على عليٍّ بما كان خارج البيت من الخدمة، لكن هذا مرسل ضعيف.
- ومنها: ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث جابر بن عبدالله ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ أنه قال: هلك أبي وترك سبع بنات ـ أو تسع بنات ـ فتزوجت امرأة ثيبًا، فقال لي رسول الله ﷺ: «تزوجت يا جابر؟» فقلت: نعم، فقال: «بكرًا أم ثيبًا؟»، قلت: بل ثيبًا، قال: «فهلَّا جارية تلاعبها وتلاعبك وتضاحكها

وتضاحكك؟»، قال: فقلت له: إن عبدالله هلك وترك بنات، وإني كرهت أن أجيئهن بمثلهن، فتزوجت امرأة تقوم عليهن وتصلحهن بمثلهن، فتزوجت امرأة تقوم عليهن وتصلحهن، فقال: «بارك الله لك أو خيرًا».

- ومنها: ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «خير نساء ركبن الإبل نساء قريش - وفي رواية: صالح نساء قريش - أحناه على ولد في صغره وأرعاه على زوج في ذات يده».
- ومنها: قول النبي ﷺ: «لو كنت آمرًا أحدًا وأن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها».
- ومنها: ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث عبدالله بن عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قال: قال رسول الله ﷺ: «والمرأة راعية على بيت بعلها وولده وهي مسئولة عنهم».
- ومنها: ما أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد حسن، من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ: أن رجلًا أتى بابنة له إلى النبي ﷺ، فقال: إن ابنتي هذه أبت أن تزوَّج قال: فقال لها: «أطيعي أباك»، قال: فقالت: لا حتى تخبرني ما حق الزوج على زوجته؟ فرددت

عليه مقالتها، قال: فقال: «حق الزوج على زوجته أن لو كان به قُرحة فلحستها، أو ابتدر منخراه صديدًا أو دمًا، ثم لحسته ما أدت حقه...» الحديث.

- ومنها: ما أخرجه أحمد وغيره، من حديث أبي هريرة ﷺ، قال: سئل رسول الله ﷺ أي النساء خير؟ قال: «التي تَسُرُّه إذا نَظَرَ، وتطيعه إذا أَمَرَ، ولا تخالفه فيما يَكْرَه في نفسها وماله».
- ومنها: ما أخرجه النسائي رحمه الله من حديث حصين بن محصن عن عمةٍ له، أنها أتت رسول الله ﷺ لحاجة، فلما فرغ من حاجتها، قال: «أذات زوج أنت؟» قالت: نعم قال: «فكيف أنت له؟» قالت: ما آلوه إلا ما أَعْجَزُ عنه، قال: «انظري أين أنت منه فإنَّه جنتك ونارُك».

وفي إسناد هذا الحديث ضعف.

- واستدل القائلون بالوجوب ـ أيضًا ـ بقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٨]، على قولٍ فيها لبعض المفسرين.
- واستدلوا ـ أيضًا ـ بقوله ـ تعالى ـ: ﴿فَٱلصَّـٰلِحَـٰتُ قَـٰنِتَـٰتٌ..﴾ أي مطيعات، والناظر في هذه الأدلة لا يستبين له وجه الوجوب

منها؛ بل يراها لا تخلو من أن تكون على وجه من هذه الوجوه:

- بعضها: يبين فضل بعض النساء وحسن صحبتهن لأزواجِهن، وإرشاد النبي ﷺ إياهن إلى الأفضل، وإقراره ﷺ المحسنة منهن على إحسانها.
- ومنها: أحاديث مجملة عامة ترغب المرأة في طاعة زوجها، وتبين عظم حق الزوج على زوجته، وهذا هو الذي نحث عليه وندعو إليه، لكن محل وجوب هذه الطاعة إنما هو في الحق الذي تقرر عليها له بنص شرعي، أما إذا طالبها بحق لم يثبت له شرعًا، أو بشيء يخالف الشرع فليس عليها أن تطيعه، فمثلًا إذا طالبها زوجها أن تعطيه مالها لم يكن عليها أن تطعيه، وإذا أمرها زوجها مثلًا أن تذهب للعمل خارج البيت وتأتيه بمال، وبأن تذهب للطبخ والعجين والخبز عند إخوته ووالديه بل وجيرانه، لا يستطيع أحدٌ أن يقول بوجوب ذلك عليها...
- ومن الأدلة التي سبقت أدلة صريحة لكنها ضعيفة.
- أما الآيات التي استدل بها المستدلون، فهي نصوص عامة تحتاج إلى أن تضبط بنصوص أخص منها، وأيضًا فليست صريحة في الوجوب.

● هذا وقد أخرج مسلم في صحيحه، من حديث جابر بن عبدالله ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ عن النبي ﷺ ما يدل على أن خدمة المرأة لزوجها إنما هي على سبيل الاستحباب لا على سبيل الوجوب، ألا وهو قول النبي ﷺ: «.. ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدًا تكرهونه». ويزاد على ذلك أمور بنصوص أخرى، منها: أن لا تمنعه نفسها وإن كانت على قتب، وأن لا تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه و... وكل ما دخل بنص فمن هذا يتبين أن خدمة المرأة لزوجها ليست على الوجوب، إنما هي من باب حسن المعاشرة[1]، وهذا هو قول مالك والشافعي وأبي حنيفة وأهل الظاهر رحمه الله جميعًا، وهو أيضًا نص الإمام أحمد والله ـ تَعَالَى ـ أعلم.

* * *

(١) وفي صحيح البخاري أن عائشة رضي الله عنها سئلت: ما كان النبي ﷺ يصنع في البيت؟ قالت: كان يكون في مهنة أهله، فإذا سمع الأذان خرج.

إنفاق الزوج على زوجته

س: ما هي الأدلة على وجوب إنفاق الزوج على زوجته؟

الجواب: إنفاق الزوج على زوجته واجب بالكتاب والسنة والإجماع.

- أما الكتاب: فقال الله ـ تَعَالَى ـ: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ...﴾ [الطلاق: ٧].
- أما السنة: فقد أخرج مسلم في صحيحه، من حديث جابر بن عبدالله ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ: أن النبي ﷺ قال: «.. فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن ألا يُوطِئن فُرُشَكُم أحدًا تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربًا غير مُبَرِّح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف».
- وأخرج أبو داود بسند صحيح، من حديث حكيم بن معاوية القشيري عن أبيه قال: قلت يا رسول الله! ما حق زوجة أحدنا

عليه؟ قال: «أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت أو (اكتسبت) ...» إلى غير ذلك من الأدلة.

- أما الإجماع؛ فقد نقله عدد كبير من أهل العلم منهم: القرطبي والنووي وابن بطال وابن المنذر وابن قدامة وغيرهم.

س: كم مقدار نفقة الزوج على زوجته؟

الجواب: نفقة الزوج على زوجته ليس لها قدر معلوم على الصحيح من أقوال أهل العلم؛ بل هي مقدرة بما يكفيها بالمعروف من غير إضرار بها ولا بالزوج، وذلك لقول الله تبارك وتعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ولقول رسول الله ﷺ: «... لهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف»، ولقول الله تبارك وتعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ﴾ [الطلاق: ٧]، ولقول النبي ﷺ لهند بنت عتبة - زوجة أبي سفيان - لما جاءت إلى رسول الله ﷺ وقالت له: يا رسول الله! إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال النبي ﷺ: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف».

وهذا قول أكثر العلماء أن الإنفاق عليها مقدرٌ بالكفاية.

س: هل يجب على الزوج أن يعطي زوجته قدرًا من الدراهم أو الجنيهات أو الريالات يوميًا أو شهريًا أو سنويًّا، ويكون ذلك بمثابة نفقتها؟

الجواب: فرض الدراهم أو الجنيهات أو الريالات لا يجب؛ بل الواجب[١] أن يطعمها مما يأكل، ويكسوها مما يلبس، وقد انتصر لهذا القول (أي القول بأن فرض الدراهم لا يجب) ابن القيم وابن تيمية رحمهما الله - عَزَّ وَجَلَّ -، والله - تَعَالَى - أعلم.

س: من متى يجب على الزوج أن ينفق على زوجته؟

الجواب: هذه المسألة فيها قولان لأهل العلم:

القول الأول: أن ذلك يجب بالعقد، فإذا عقد رجل على امرأة، فقد وجبت نفقتها عليه من حين العقد.

والقول الثاني: أن ذلك يجب بالبناء، والقائلون بهذا القول قالوا: إن النفقة في مقابل الاستمتاع.

(١) لكن إن اتفقا على ذلك جاز، والله تعالى أعلم.

والذي يظهر لي ـ والله تَعَالَى أعلم ـ أن الرجل إذا عقد على امرأة ودعي إلى البناء فبنى بزوجته أو لم يبن بها لزمته النفقة، وذلك لأنها بالعقد تصير امرأته، وإنما قيدنا القول بِدُعي إلى البناء؛ لأنه لم ينقل لنا من حال رسول الله ﷺ مع عائشة وأحوال الصحابة مع نسائهم أنهم كانوا يدفعون أموالًا لأزواجهم كتكاليف النفقة قبل البناء، ثم إنها ما دامت في بيت أبيها فأبوها مسئول عنها؛ إذ هو راع وهو مسئول عن رعيته، فأبوها الذي ينفق عليها ما دامت لم يُبن بها، وأبوها هو الذي يأذن لها في الخروج لما تريد من أغراض، وهو الذي يمنع إلى غير ذلك من مستلزمات الولاية، والله أعلم.

س: كيف ومتى يعطي الزوج لزوجته نفقة بيتها؟

الجواب: لم نقف في ذلك على دليل مُلزم من رسول الله ﷺ يُلزم الرجل بتوقيت محدد يعطي فيه النفقة لزوجته، وإنما مرد ذلك إلى العُرف السائد، والتراضي بين الزوجين، وعدم الإضرار، والغالب أن النفقة تكون مياومة، فإن طابت نفسه بإعطائها نفقة شهر جاز له ذلك، إذ أنه لا يجوز له تأخير طعام يوم إلى آخر، ولم نجد ما يمنعه من إعطائها نفقة شهر أو خلافه إذا طابت نفسه بذلك، وقد كان النبي ﷺ يدخر لأهله قوت سنتهم.

س: هل يجب على الزوج أن يحضر لزوجته ما تدهن به وتمتشط؟

الجواب: قد نعم قال بوجوب ذلك عدد من أهل العلم وذلك يكون على قدر استطاعة الزوج وسعته.

س: هل من حديث يفيد أن للرجل أجرًا إذا أنفق على امرأته؟

الجواب: نعم في ذلك جملة أحاديث منها:

- ما أخرجه البخاري ومسلم، من حديث أبي مسعود ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «إذا أنفق الرجل على أهله يحتسبها فهو له صدقة».
- ومنها: ما أخرجه البخاري ومسلم - أيضًا - من حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ، أن النبي ﷺ قال: «إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أُجرت عليها، حتى ما تجعل في فِيِّ امرأتك»(١).

(١) ويلتحق بهذا الباب ما أخرجه مسلم في صحيحه، من حديث أبي ذر ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «... وفي بضع أحدكم صدقة»، قالوا: يا رسول الله! أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: «أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر».

وغير ذلك من الأحاديث، ومن هذه الأحاديث يتبين أن الأجر في الإنفاق إنما يحدث بقصد القربة، سواء كانت النفقة واجبة أو مباحة، وأفاد مفهومها أن من لم يقصد القربة لم يؤجر، لكن تبرأ ذمته من النفقة الواجبة. قاله الحافظ ابن حجر.

س: هل تجب النفقة للزوجة المريضة؟

الجواب: نعم للزوجة المريضة نفقة لكونها زوجة، وللزوجة رزقها وكسوتها بالمعروف، وكونها تستحق النفقة هو مذهب الأئمة الأربعة.

حكم الإنفاق على الزوجة الناشز

س: هل ينفق على الزوجة الناشز؟

الجواب: ذهب جمهور أهل العلم إلى أن الناشز لا نفقة لها ما دامت قائمة على نشوزها ومستمرة عليه، بينما ذهب بعض العلماء ـ منهم ابن حزم رحمه الله ـ إلى أن الناشز ينفق عليها، ومفهوم كلام ابن حزم يفيد أنه تمسك بكونها زوجة، وما دامت

زوجة فلا تسقط نفقتها إلا بدليل، والدليل مفتقرٌ إليه ها هنا.

إلا أنه يشهد للجمهور عموم قوله ـ تَعَالَى ـ: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ﴾ [الشّورى: ٤٠] ، وقوله ـ تَعَالَى ـ: ﴿وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعۡدَ ظُلۡمِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَا عَلَيۡهِم مِّن سَبِيلٍ ۝٤١﴾ [الشّورى: ٤١] ونحو هذه العمومات، ونحو حديث رسول الله ﷺ: «انصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا»، قيل: كيف أنصره ظالمًا يا رسول الله؟ قال: «تمنعه من الظلم»، فإذا كان ظلم المرأة لزوجها يمنع بمنع النفقة، فعلى قدر الظلم يقدر منع النفقة والله ـ تَعَالَى ـ أعلم.

التفرقة بين الزوجين بالإعسار

س: إذا أُعسر الزوج عن نفقة امرأته واختارت فِراقه هل يفرق بينهما؟

(الجواب:) هذه إحدى المسائل التي اختلف فيها أهل العلم، فذهب جمهورهم إلى أنه يفرق بينهما، واستدلوا بالآتي:

١ـ حديث أبي هريرة ﷺ الذي أخرجه البخاري بسنده إليه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الصدقة ما ترك غني، واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول».

تقول المرأة: إما أن تطعمني وإما أن تطلقني، ويقول لعبد: أطعمني واستعملني، ويقول الابن: أطعمني إلى مَنْ تدعني؟

فاستدلوا بقوله: تقول المرأة: إما أن تطعمني وإما أن تطلقني، على أنه إذا أعسر الزوج أُلزم بالطلاق إذا اختارت المرأة ذلك، لكن الصواب في هذا الجزء من الحديث (ألا وهو قوله: تقول المرأة: إما أن تطعمني وإما أن تطلقني) أنه من قول أبي هريرة ﷺ، وليس من قول النبي ﷺ.

٢ـ استدلوا أيضًا بقول الله تبارك، وتعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ۚ﴾ [البقرة: ٢٣١].

٣ـ قول سعيد بن المسيب ـ رحمه الله ـ وسئل عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته أيُفرَّق بينهما؟ قال: نعم، قلت: سُنة؟ قال: سُنة.

٤ـ القياس فقاس الجمهور على الرقيق والحيوان، فقالوا: إن من أعسر بالإنفاق عليه أُجبر على بيعه اتفاقًا.

● بينما ذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يُفرق بينهما مستدلين ببعض الأدلة، منها:

١ـ عموم قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍۚ﴾.

٢ـ أنه لم يرد أن النبي ﷺ فرّق بين رجل وامرأته بسبب الإعسار.
٣ـ قول الله تبارك وتعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ...﴾ [الطلاق: ٧].
٤ـ واستدلوا ـ أيضًا ـ بما أخرجه مسلم في صحيحه، من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: دخل أبو بكر يستأذن على رسول الله ﷺ فوجد الناس جلوسًا ببابه لم يؤذن لأحد منهم، قال: فأذن لأبي بكر فدخل، ثم أقبل عمر فاستأذن فأُذن له، فوجد النبي ﷺ جالسًا حوله نساؤه واجمًا ساكتًا، قال: فقال: لأقولن شيئًا أُضحك النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله! لو رأيت بنت خارجة سألتني النفقة فقمت إليها فوجأت عنقها، فضحك رسول الله ﷺ وقال: «هن حولي كما ترى يسألنني النفقة»، فقام أبو بكر إلى عائشة يجأ عنقها، فقام عمر إلى حفصة يجأ عنقها، كلاهما يقول: تسألنَّ رسول الله ﷺ ما ليس عنده؟! فقلن: والله لا نسأل رسول الله ﷺ شيئًا أبدًا ليس عنده، ثم اعتزلهن شهرًا أو تسعًا وعشرين، ثم نزلت عليه هذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ﴾ [الأحزاب: ٢٨]، حتى بلغ ﴿لِلْمُحْسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٢٩] قال: فبدأ بعائشة فقال: «يا عائشة إني أريد أن أعرض عليك أمرًا أحب أن لا

تعجلي فيه حتى تستشيري أبويك» قالت: وما هو يا رسول الله؟ فتلا عليها الآية قالت: أفيك يا رسول الله أستشير أبويَّ؛ بل أختار اللهَ ورسولَه والدار الآخرة، وأسألك أن لا تخبر امرأة من نسائك بالذي قلت، قال: «لا تسألني امرأة منهن إلا أخبرتها، إن الله لم يبعثني معنتًا ولا متعنتًا ولكن بعثني معلمًا ميسرًا».

فاستشهدوا بفعل أبي بكر وعمر وأنهما قاما إلى بناتهما فوجأا أعناقهما.

وبالنظر إلى أدلة الفريقين نرى أن قول من قال: إنه يفرق بينهما إذا لم يستطع الزوج الإنفاق على زوجته، له وجه قوي والله ـ تَعَالَى ـ أعلم.

كسوة الزوجة

س: هل يجب على الزوج أن يكسو زوجته؟ وكيف تقدر هذه الكسوة؟

الجواب: نعم يجب على الزوج كسوة زوجته، وقد أجمع أهل العلم على وجوب ذلك، وفي الباب قول النبي ﷺ: «ولهن

عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف».

وقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٣]. أما تقدير هذه الكسوة، فيرجع إلى الأعراف السائدة في كل بلدة من البلدان، وإلى يسر الزوج أو عسره، وإلى حالة المرأة أيضًا، وكل ذلك من دواعي المعروف ولوازمه، والله - تَعَالَى - أعلم.

س: هل يجوز للرجل أن يكسو زوجته الحرير؟

الجواب: نعم يجوز له ذلك؛ إذ لا مانع من ذلك أصلًا، وأيضًا في الباب ما أخرجه البخاري ومسلم، من حديث علي رضي الله عنه قال: آتى إليَّ النبي ﷺ حُلة سُيَرَاء فلبستها، فرأيت الغضب في وجهه فشققتها بين نسائي.

مسكن الزوجة

س: هل يجب للزوجة مسكن؟

الجواب: نعم يجب للزوجة مسكن، وذلك لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النِّساء: ١٩]، ومن المعروف أن

يسكنها في مسكن، ولأنها لا تستغني عن المسكن للاستتار عن العيون والتصرف والاستمتاع، ويكون المسكن على قدر يساره وإعساره وتوسطه، والله ـ تَعَالَى ـ أعلم.

الرجل يدخر لأهله قوت سنتهم

س: هل يجوز للرجل أن يدخر لأهله قوت سنتهم؟

الجواب: نعم يجوز ذلك للرجل، وليس من الإسراف، ولا من التبذير، ولا من عدم التوكل في شيء، وقد ثبت في الصحيحين من حديث عمر رضي الله عنه، أن النبي ﷺ كان يبيع نخل بني النضير ويحبس لأهله قوت سنتهم.

● وثبت في صحيح مسلم، من حديث ابن عمر ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ قال: أعطى رسول الله ﷺ خيبر بشطر ما يخرج من ثمرٍ، أو زرعٍ فكان يعطي أزواجه كل سنة مائة وسق ثمانين وسقًا من تمر وعشرين وسقًا من شعير، فلما ولي عمر قسم خيبر، خيَّر أزواج النبي ﷺ: أن يُقْطِعَ لهن الأرض والماء، أويَضْمنَ لهن الأوساق كل عام، فاختلفن فمنهن من اختار

الأرض والماء، ومنهن من اختار الأوساق كل عام، فكانت عائشة وحفصة ممن اختارتا الأرض والماء.

الخادم في البيت

س: هل يشرع اتخاذ الخادم في البيت؟

الجواب: نعم يشرع ذلك بضوابطه الشرعية[١]، وقد كان الخدم في بيوت أزواج النبي ﷺ وفي بيوت أصحابه، ففي صحيح البخاري، من حديث أنس رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ عند بعض نسائه فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين بصحفة فيها طعام، فضربت التي النبيُّ ﷺ في بيتها يد الخادم فسقطت الصحفة فانفلقت، فجمع النبي ﷺ فِلَق الصحفة ثم جعل يجمع فيها الطعام الذي كان في الصحفة ويقول: «غارت أُمكم»، ثم حبس الخادم حتى أتى بصحفة من عند التي هو في بيتها فدفع الصحفة الصحيحة

(١) منها ـ مثلًا ـ: إذا كان الخادم امرأة فلا تستقدم بدون محرم ـ كما يفعل في كثير من البلدان ـ فقد نهى النبي ﷺ عن سفر المرأة بدون محرم، وكذلك لا يُمكَّن الرجل من الخلوة بهذه الخادمة، ولا يطلع منها على محرم، إلى غير ذلك من الضوابط الشرعية التي تضبط علاقة الرجال بالنساء.

إلى التي كُسِرَتْ صحفتها، وأمسك المكسورة في بيت التي كُسِرَت فيه.

- وفي الصحيح، من حديث أسماء بنت أبي بكر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -: أنها ذكر بعض معيشتها مع الزبير وبعض ما كانت تلقاه ثم قالت: ... حتى أرسل إليَّ أبو بكر بعد ذلك بخادم تكفيني سياسة الفرس فكأنما أعتقني.

س: ثبتت مشروعية وجود الخادم في البيت بضوابطها الشرعية، فهل يجب على الزوج إحضار خادم لزوجته؟

الجواب: الذي يظهر - والله تعالى أعلم - أنه لا يجب على الزوج أن يأتي امرأته بخادم، فليس هناك دليل على الوجوب، بل المستحب أن يتعاشرا بالمعروف فيما بينهما، فإن كانت المرأة من بيت خطير (أي عظيم) يُخدم مثلها، فيستحب لزوجها حينئذٍ أن يأتيها بخادم[1] إن كان في استطاعته، وهذا من باب المعاشرة بالمعروف، وإن كان الأولى لها والأفضل أن تفعل ما أمر به النبي ﷺ

(١) بل وقد أوجبه في هذه الحالة عدد من العلماء، مستدلين بقول الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ﴾ [النِّساء: ١٩].

ابنته فاطمة ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ لما جاءت تسأله خادمًا، فقال: «ألا أخبرك ما هو خيرٌ لك من خادم؟ تسبحين الله عند منامك ثلاثًا وثلاثين، وتحمدين الله ثلاثًا وثلاثين، وتكبرين الله أربعًا وثلاثين..» الحديث.

متى تأخذ المرأة من بيت زوجها الشحيح بغير إذنه

س: زوج شحيح لا يعطي زوجته ما يكفيها وولدها، هل لها أن تأخذ من ماله بغير إذنه؟

الجواب: نعم؛ يجوز لها أن تأخذ من ماله بغير إذنه قدر ما يكفيها وولدها بالمعروف، وقد روى البخاري ومسلم من حديث عائشة ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ قالت: جاءت هند إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل مُمْسِك (وفي رواية: شحيح)، فهل عليَّ حرجٌ أن أُنفق على عياله من ماله بغير إذنه فقال النبي ﷺ: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» (وفي رواية: «لا حرج عليك أن تنفقي عليهم بالمعروف»).

* * *

نفقة الأم

س: هل يجب على الولد أن ينفق على أمه؟

الجواب: نعم يجب عليه ذلك إذا كانت أمه فقيرة، وكان له ما يمكنه من الإنفاق عليها، وذلك لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ [البقرة: ٨٣] .

س: من يُقدم في النفقة الأم؟ أم الأب؟

الجواب: ذهب جمهور أهل العلم إلى أن الأم تُقدم في ذلك وفي أنواع البر الأخرى على الأب، وذلك لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَٰنًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا﴾ [الأحقاف: ١٥] ، فنبه الله ـ تَعَالَى ـ بعد وصيته سبحانه بالوالدين على فضل الأم بقوله ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ وجل: ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا﴾ [الأحقاف: ١٥] .

● واستدل الجمهور ـ أيضًا ـ بما أخرجه البخاري ومسلم، من حديث أبي هريرة ﷺ قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ

فقال: يا رسول الله! من أحق بحسن صحابتي؟ قال: «أمك»، قال: ثم من؟ قال: «أمك»، قال: ثمَّ من؟ قال: «أمك»، قال: ثم من؟ قال: «ثمَّ أبوك».

● وأخرجه الترمذي ـ بإسناد حسن ـ من طريق بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قلت: يا رسول الله! مَنْ أَبَرُّ؟ قال: «أمك»، قال: قلت: ثمَّ من؟ قال: «أمك»، قال: قلت، ثم من؟ قال: «أمك»، قال: قلت: ثم من؟ قال: «ثم أباك ثم الأقرب فالأقرب».

النفقة على الأولاد والبنات

س: إلى متى ينفق الرجل على أولاده وبناته؟

الجواب: جمهور أهل العلم على أن الرجل ينفق على أولاده الذكور حتى البلوغ والإناث حتى الزواج، ثم لا نفقة على الأب إلا إذا كانوا زمنى[1]، فإن كانت لهم أموال فلا وجوب على الأب.

هذا وفي شأن أَمَدِ الإنفاق على الأنثى خلاف، منشؤه من متى

(١) زمنى أي مرضى.

ينفق الزوج على زوجته، هل من حين العقد أو من حين البناء، فمن قال: إن الزوج ينفق على زوجته من حين العقد، له أن يقول: إن الأب ينفق على ابنته إلى وقت العقد، ومن قال: إن الزوج ينفق على زوجته من حين البناء، له أن يقول: إن إنفاق الأب على ابنته يلزمه إلى وقت البناء، وقد تقدم في ذلك سؤال وجوابه، والله ـ تَعَالَى ـ أعلم.

الأولويات في الإنفاق

س: من يُقدَّم في النفقة؟ الزوجة أو الوالدين أو الأبناء؟

الجواب: حاصل ما يمكن أن يستدل به في هذا الباب ما يلي:

١ـ قول رسول الله ﷺ الذي أخرجه البخاري، من حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنًى وابدأ بمن تعول».

٢ـ ما أخرجه مسلم، من حديث ثوبان ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل دينارٍ ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله[1]، ودينار

---

(١) عيال الرجل هم الذين يتكفل بهم ويعولهم.

ينفقه الرجل على دابته في سبيل الله، ودينار ينفقه على أصحابه في سبيل الله».

٣- ما أخرجه مسلم، من حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «دينار أنفقته في سبيل الله، ودينار أنفقته في رقبة، ودينار تصدقت به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك، أعظمها أجرًا الذي أنفقته على أهلك» وهو صحيح لغيره.

٤- ما أخرجه مسلم من حديث جابر بن عبدالله - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قال: أعتق رجل من بني عذرة عبدًا له عن دبر(١)، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: «ألك مال غيره؟» فقال: لا، فقال: «من يشتريه مني؟»، فاشتراه نعيم بن عبدالله العدوي بثمانمائة درهم، فجاء بها رسول الله ﷺ فدفعها إليه، ثم قال: «ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل عن أهلك شيء، فلذي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا» يقول: «فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك».

٥- قول رسول الله ﷺ لهند: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف».

٦- قول رسول الله ﷺ لمن سأله: يا رسول الله من أبرّ؟ قال:

(١) معناه أنه علق عتقه بموته، بمعنى أنه قال: أنت حر يوم أموت.

«أمك»، قال: ثم من؟ قال: ثم «أمك»، قال: ثم من؟ قال: «ثم أمك»، قال: ثم من؟ قال: «ثم أبوك».

٧ـ العمومات الواردة في الأمر بالإحسان إلى الولدين.

٨ـ حديث: «أنت ومالك لأبيك» (عند من صححه من العلماء).

٩ـ قول النبي ﷺ في بيان حق الزوجة على زوجها: «أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت».

١٠ـ حديث الثلاثة أصحاب الغار، وفيه: أن الرجل وقف على باب والديه باللبن حتى أصبحا ولم تطب نفسه أن يُسقى وأهله قبل والديه الشيخين الكبيرين.

هذه حاصل الأدلة التي يمكن أن يستدل بها في هذا الباب، وبالنظر فيها لكي يلتئم العمل بها، أو بما له دلالة منها على موضوع الباب، نرى ـ والله سبحانه أعلم ـ أن الرجل إذا كان يعول الأبناء والوالدين، بمعنى أن الأبناء غير بالغين، أو بالغين لكن بهم ما يعوقهم عن التكسب، وكان الوالدان فقيرين ليس لهما مصدر من الدخل ـ بعد الله سبحانه ـ إلا ما ساقه إليهم ولدهم، ففي هذه الحالة يستوي الوالدان مع الأبناء مع الزوجة، ولا يُقدم أحد منهم على الآخر في النفقة حينئذٍ، وذلك لأنهم داخلون في عموم حديث رسول الله ﷺ: «ابدأ بنفسك ثم بمن تعول»، وهم ـ أيضًا ـ

داخلون في جملة الأهل، فإطلاق الأهل يتسع لذلك فقد قال النبي ﷺ في فاطمة وعلي وحسن وحسين: اللهم هؤلاء أهل بيتي.

أما إذا كان الأبناء بالغين ولهم مصدر كسب، وكان للوالدين أعمال يرتزقون منها، أو أملاك، أو أبناء آخرون ينفقون عليهم أو نحو ذلك، فحينئذ تقدم الزوجة على هؤلاء جميعًا، إذ النفقة عليها واجبة بالإجماع، والله ـ تَعَالَى ـ أعلم.

نفقات المُطَلَّقات

س: هل للمطلقة الرجعية نفقة وسُكْنى؟

الجواب: نعم للمطلقة الرجعية نفقة وسكنى، وهذا أمر ثابت بالإجماع.

س: هل للمطلقة ثلاثًا نفقة أو سكنى؟

الجواب: ليس للمطلقة ثلاثًا نفقة ولا سكنى، وذلك لحديث فاطمة بنت قيس ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ لما طلقها زوجها ثلاثًا

فقال لها النبي ﷺ: «لا نفقة لك ولا سكنى»(١). وهذا هو الصحيح من أقوال أهل العلم.

س: امرأةطُلِّقت وهي حامل هل لها نفقة؟

الجواب: المطلقة وهي حامل لها نفقة، سواء كانت مطلقة طلقة لزوجها عليها فيها رجعة، أو كانت مطلقة ثلاثًا، وذلك لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُولَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطَّلَاق: ٦] .

وقد قال القرطبي رحمه الله: أجمع أهل العلم على أن نفقة المطلقة ثلاثًا، أومطلقة للزوج عليها رجعة، وهي حامل واجبة، لقوله ـ تَعَالَى ـ: ﴿وَإِن كُنَّ أُولَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطَّلَاق: ٦] .

س: امرأة طلقت وانقضت عدتها، ولها ولدٌ ترضعه فعلى من تكون أجرة الرضاع؟

الجواب: أجرة الرضاع تكون على الزوج، وذلك لقول الله

(١) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه.

تبارك وتعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ﴾.

وقال سبحانه: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱتَّقُوا ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾.

هذا وقد أجمع العلماء على أن أجرة الرضاع على الزوج إذا خرجت المطلقة من العدة، والأم بعد البينونة أولى بالرضاعة، إلا إن وجد الأب من يرضع له بدون ما سألت، إلا أن لا يقبل الولد غيرها فتجبر بأجرة مثلها.

قال ـ تعالى ـ: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]

س: من المراد بالوارث في قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣] ؟

الجواب: لأهل العلم في تحديد الوارث جملة أقوال منها:

١- أن الوارث هو كل من يرث الأب من الرجال والنساء، وهو قول الحسن والنخعي وأحمد وإسحاق.
٢- أن الوارث هو المولود نفسه، قاله قبيصة بن ذؤيب.
٣- أن الوارث هو وارث المولود، ولأهل العلم في هذا القول تفصيلات.
٤- أن الوارث هو الباقي من والدي المولود بعد وفاة الآخر منهما، وثم أقوال أخر في هذا الباب.

والذي يظهر - والله تعالى أعلم - أن المراد بالوارث هنا وارث المولود له، فإذا مات المولود له كُلِّف ورثته الإنفاق على المرضع حتى الفطام، والذي حملنا على اختيار هذا الرأي هو أن المولود له هو الذي تقدم ذكره في قوله - تَعَالَى -: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٣] . والله - تَعَالَى - أعلم.

س: ما هي أقوال أهل العلم في المراد بقوله - تَعَالَى -: ﴿مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٣] ، في قوله - عَزَّ وَجَلَّ -: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البقَرَة: ٢٣٣] ؟

الجواب: لأهل العلم في ذلك أقوال:

● منها أن معنى ﴿مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٣] أي يلزم الوارث أن

يرزق الوالدة ويكسوها بالمعروف.

- **ومن قائل:** إن على الوراث أجرة إرضاع المولود.
- **ومن قائل:** إن على الوارث ترك المضاراة.

وسبب هذا الاختلاف هو هل الضمير في قوله ـ تَعَالَى ـ: ﴿مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٣] يرجع إلى كل ما تقدم في الآية من الرزق والكسوة بالمعروف، وقبلها الإرضاع وبعدها لا تضار والدة بولدها، أم أن الضمير يرجع إلى أقرب مذكور، وهو ترك المضاراة؟ والذي يظهر لي ـ والله تعالى أعلم ـ أننا ما دمنا قد اخترنا أن الوارث هو وارث المولود له، فيلزمه حينئذٍ ما يلزم المولود له من الرزق والكسوة بالمعروف وترك المضاراة والله ـ تَعَالَى ـ أعلم.

نفقة الحامل

س: هل للحامل المتوفى عنها زوجها نفقة؟

الجواب: لأهل العلم في هذه المسألة قولان: أحدهما: لا نفقة لها، والثاني: أن لها النفقة من جميع المال، والله ـ تَعَالَى ـ أعلم.

س: رجل طلق زوجته طلقة واحدة وكانت حاملًا فأسقطت فهل تسقط عنه النفقة أم لا؟

الجواب: نعم تسقط عنه النفقة في هذه الحالة، سواء كان قد نفخ فيه الروح أم لا، إذا كان قد تبين فيه خلق الإنسان.

* * * * *

أبواب الهبات

هبة المرأة لزوجها وضرتها

س: هل يشرع للمرأة أن تهب شيئًا لزوجها أو لضرتها؟

الجواب: نعم يُشرع لها ذلك، وعلى ذلك أدلة كثيرة منها:

- قول الله تبارك وتعالى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾ [النساء: ٤] .
- عموم قول النبي ﷺ الذي أخرجه البخاري، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وفيه: «لو دُعيت إلى ذراعٍ أو كراع[١] لأجبت ولو أُهدي إليَّ ذراعٌ أو كراعٌ لقَبِلْتُ».
- عموم قول النبي ﷺ: «تهادوا تحابوا»[٢].
- ما أخرجه البخاري من حديث عائشة ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفرًا أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه، وكان يقسم لكل امرأةٍ منهن يومها

(١) الكراع من الدابة ما دون الكعب.

(٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد بإسناد حسن لغيره.

وليلتها، غير أن سودة بنت زمعة وهبت يومها وليلتها لعائشة زوج النبي ﷺ، تبتغي بذلك رضا رسول الله ﷺ.

- وأخرج البخاري من حديث عائشة ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ، في تفسير قوله ـ تَعَالَى ـ: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾ [النساء: ١٢٨]، قالت: هي المرأة تكون عند الرجل لا يستكثر منها فيريد طلاقها ويتزوج غيرها، فتقول له: أمسكني ولا تطلقني، ثم تزوج غيري فأنت في حلٍّ من النفقة عليَّ والقسمة لي، فذلك قوله ـ تَعَالَى ـ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾ [النساء: الآية ١٢٨]

- وفي هذا الباب ـ أيضًا ـ ما أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «يا نساء المسلمات لا تَحْقِرَنَّ جارةٌ لجارتها ولو فِرْسِن(١) شاةٍ».

---

(١) الفرسن بكسر الفاء والسين المهملتين وتسكين الراء، قال النووي رحمه الله: وهو الظلف، قالوا: وأصله في الإبل وهو فيها مثل القدم في الإنسان، قالوا: ولا يقال إلا في الإبل، ومرادهم أصله مختص بالإبل ويطلق على الغنم استعارة.

قلت: وفي الحديث توجيهان:

(**أحدهما**): للمعطية المهدية، وهو أن لا تمتنع من الإهداء لجارتها لقلة الهدية، ويسرها، ولا تحتقر الموجود عندها، بل تهدي بما تيسر. =

الرجوع في الهبة

س: إذا وهب الزوج لزوجته شيئًا أو وهبت الزوجة لزوجها شيئًا، هل يجوز فيه الرجوع أم لا؟

الجواب: لأهل العلم في ذلك أقوال وتفاصيل:

- فمنهم من ذهب إلى أنه لا رجوع من الجانبين مطلقًا، وهم جمهور العلماء، واستدلوا بحديث «الراجع في هبته كالكلب يرجع في قيئه»(١).

واستدل البخاري - أيضًا - بنفس الحديث، وبأن النبي ﷺ استأذن أزواجه في أن يُمرَّض في بيت عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -،

= (الثاني): للمهدى إليها، وهو أنه ينبغي لها أن تقبل هدية جارتها ولا تستقلها.

(١) ولهذا الحديث طرق عن النبي ﷺ منها:

ما أخرجه البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «ليس لنا مثل السوء، الذي يعود في هبته كالكلب يرجع في قيئه».

ما أخرجه النسائي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يرجع أحد في هبته إلا والد من ولده، والعائد في هبته كالعائد في قيئه».

فأَذِن له، واستدل لهم ابن حزم بقوله ـ تَعَالَى ـ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة: ١] ، وبقوله ـ تَعَالَى ـ: ﴿وَلَا تُبۡطِلُوٓاْ أَعۡمَٰلَكُمۡ﴾ [محمَّد: ٣٣].

- وذهب فريق آخر من العلماء إلى أنه يجوز للمرأة الرجوع دون الرجل.
- وذهب فريق ثالث من العلماء إلى التفصيل فقالوا: إن أعطته بطيب نفس جاز، وإن خدعها فلا يجوز، لقول الله تبارك وتعالى: ﴿فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا﴾ [النِّساء: ٤].
- وقال آخرون: إن أعطته على أمل أن يثيبها ـ أي يكافئها ـ على عطيتها فكافأها لا يحق له الرجوع، وإن لم يثبها حق لها أن ترجع.
- وأولى الأقوال من ذلك بالصواب ـ والله تعالى أعلم ـ هو قول من قال: إنها إن أعطته بنفس طيبة، وهو غير مُضَّارٍ لها ومخادع، فلا رجعة لها فيما وهبت ما دام أن ذلك لا يشق عليها، أماإذا خدعها أو ضارّها حتى أعطته ولم تطب نفسًا بهذا العطاء، فلها أن ترجع والله أعلم.
- وكذلك إذا كان ما أعطته يؤثر عليها ويشق، فإن لها أن ترجع

فيه، فلا يكلف الله نفسًا إلا وسعها، فمثلًا امرأة وهبت يومها لضرتها أو لزوجها، ثم بدا لها أنها تضررت أو خافت العنت على نفسها، فلها أن ترجع في ذلك، والله ـ تَعَالَى ـ أعلم.

وكذلك إذا وهبت هبة تريد من ورائها ثوابًا تعارف عليه الناس، أو تعارفت هي عليه مع زوجها، فلم يعطها ذلك الثواب، فلها أن ترجع أيضًا، والعلم عند الله تبارك وتعالى.

استعارة العروس ثوب الزفاف

س: هل يجوز للعروس أن تستعير ثوب زفافها؟

الجواب: نعم يجوز لها ذلك؛ إذ لا مانع من ذلك أصلًا، وقد أخرج البخاري رحمه الله ـ تَعَالَى ـ من طريق عبدالواحد بن أيمن عن أبيه قال: دخلت على عائشة ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ وعليها دِرْع[١] قِطْرٍ[٢] ثمن خمسة دراهم، فقالت: ارفع بصرك إلى جاريتي انظر إليها فإنها تُزهى[٣] أن تلبسه في البيت، وقد كان لي

(١) الدرع: هو القميص.
(٢) القطر: هو ثياب من القطن أو من غليظ القطن..
(٣) تزهى: تأنف وتتكبر.

درع على عهد رسول الله ﷺ قلما كانت امرأة تُقَيَّنُ[١] بالمدينةِ، إلا أرسلت إليَّ تستعيره.

هدية المرأة للرجل وهدية الرجل للمرأة

س: هل يجوز أن تهدي امرأة هدية لرجل؟ وهل يجوز أن يهدي الرجل للمرأة؟

الجواب: نعم يجوز لها ذلك عند أمن الفتنة[٢]، وقد أخرج البخاري حديث ابن عباس ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ، وفيه أنه قال: أهدت أم حُفيد ـ خالة ابن عباس ـ إلى النبي ﷺ أقطًا وسمنًا وأَضُبًّا، فأكل النبي ﷺ من الأقط والسمن وترك الأضبَّ تَقَذُّرًا.

- وأخرج البخاري حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: أتى النبي ﷺ

---

(١) تقين: أي تزين وتحلى لزوجها.

(٢) ولا يعترض على هذا بما ورد في قصة ملكة سبأ مع سليمان ورد سليمان لهديتها، إذ قالت: ﴿وَإِنِّي مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِم بِهَدِيَّةٍ فَنَاظِرَةٌ بِمَ يَرْجِعُ الْمُرْسَلُونَ﴾، وقول سليمان: ﴿فَلَمَّا جَاءَ سُلَيْمَانَ قَالَ أَتُمِدُّونَنِ بِمَالٍ فَمَا آتَانِيَ اللَّهُ خَيْرٌ مِّمَّا آتَاكُم بَلْ أَنتُم بِهَدِيَّتِكُمْ تَفْرَحُونَ ۝ ارْجِعْ إِلَيْهِمْ....﴾، وذلك لأن هذه الهدية كانت رشوة على الدين، كي يقرها سليمان عليه السلام على دينها. والله تعالى أعلم.

بيت فاطمة فلم يدخل عليها، وجاء عليٌّ فذكرت له ذلك، فذكره للنبي ﷺ، قال: «إني رأيت على بابها سترًا موشيًا» فقال: «ما لي وللدنيا»، فأتاها عليٌّ فذكر ذلك لها، فقالت: ليأمرني فيه بما شاء، قال: «ترسلي به إلى فلان أهل بيت فيهم حاجة».

- وفي الباب ـ أيضًا ـ ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث أنس بن مالك ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ، أن يهودية أتت النبي ﷺ بشاة مسمومة، فأكل منها فقيل: ألا نقتلها؟ قال: «لا»، فما زلت أعرفها في لهوات رسول الله ﷺ.
- وأخرج البخاري ومسلم حديث أنس بن مالك ﷺ، وفيه: أُتي النبي ﷺ بلحم فقيل: تُصدِّق به على بريرة، قال: «هو لها صدقة ولنا هدية».
- وأخرج البخاري من حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «هاجر إبراهيم بسارة فأعطوها آجر، فرجعت فقالت: أشعرت أن الله كبت الكافر وأخدم وليدة؟».

* * *

صلة الأم المشركة

س: امرأة لها أم مشركة هل يجوز لها أن تصلها؟

الجواب: نعم يجوز لها ذلك(١)، وقد قال الله تباركَ وتعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَـٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ * وَإِن جَـٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٤،١٥].

- وقال سبحانه: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَـٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَـٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ * إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَـٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَـٰرِكُمْ وَظَـٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ﴾ [الممتحنة: ٨،٩].
- وأخرج البخاري ومسلم، من حديث أسماء بنت أبي بكر ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ، قالت: قدمت عليَّ أمي وهي مشركة في

(١) ومحل ذلك إذا أمنت على نفسها من فتنة أمها.

عهد رسول الله ﷺ فاستفتيت رسول الله ﷺ، قلت: إن أمي قدمت وهي راغبة أفاصل أمي؟ قال: «نعم ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وعلى آله وَسَلَّمَ ـ أمك».

لا تهب المرأة نفسها لرجل

س: هل يجوز لامرأة أن تهب نفسها لرجل؟

الجواب: لا يجوز لها ذلك بمهر ولا بدون مهر، لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَٱمۡرَأَةً مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۗ﴾ [الأحزاب: ٥٠].

وقال القرطبي رحمه الله: أجمع العلماء على أن هبة المرأة نفسها غير جائز، وأن هذا اللفظ من الهبة لا يتم عليه نكاح، إلا ما روي عن أبي حنيفة وصاحبيه، فإنهم قالوا: إذا وهبت فأشهد هو على نفسه بمهر، فذلك جائز[1].

ونقل الشوكاني رحمه الله نحوًا من كلام القرطبي ثم قال: وأما

---

(١) ولا دليل على قول أبي حنيفة رحمه الله، بل الدليل على خلافه، ألا هو حديث رسول الله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي».

بدون مهر فلا خلاف في أن ذلك خاص بالنبي ﷺ.

فضل الإحسان إلى البنات

س: هل من حديث في فضل الإحسان إلى البنات والأرامل والمساكين؟

الجواب: نعم؛ بل أحاديث منها:

- ما أخرجه البخاري ومسلم، من حديث عائشة ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ، قالت: دخلت امرأة معها ابنتان لها تسأل فلم تجد عندي شيئًا غير تمرة، فأعطيتها إياها، فقسمتها بين ابنتيها ولم تأكل منها، ثم قامت فخرجت، فدخل النبي ﷺ علينا فأخبرته، فقال: «من ابتلي من هذه البنات بشيء كن له سترًا من النار».
- وفي الصحيحين ـ أيضًا ـ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ: «الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله، أو القائم الليل الصائم النهار».

العدل في الهبة

س: هل يجب على الرجل أن يعدل بين أولاده في الهبة؟ أم أن ذلك يُستحب؟

الجواب: لأهل العلم في ذلك قولان مشهوران:

أحدهما: يجب العدل بين الأولاد في الهبة، لما أخرجه البخاري ومسلم، من حديث النعمان بن بشير - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، قال: أعطاني أبي عطيةً، فقالت عمرة بنتُ رواحة: لا أرضى حتى تُشهد رسول الله ﷺ، فأتى رسول الله ﷺ فقال: إني أعطيت ابني من عمرة بنت رواحة عطيةً، فأمرتني أن أشهدك يا رسول الله، قال: «أعطيت سائر وَلَدِكَ مثل هذا؟». قال: لا[1]، قال: «فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم»، قال: فرجع فَرَدَّ عطيته.

---

(١) وفي رواية لمسلم: «فلا تشهدني إذًا، فإني لا أشهد على جور».
وفي رواية أخرى عند مسلم: «أفكلهم أعطيت مثل ما أعطيته؟»، قال: لا «فليس يصلح هذا، وإني لا أشهد إلا على حق».
وفي ثالثة عند مسلم: «أكل بنيك قد نحلت مثل ما نحلت النعمان؟» قال: لا، قال: «فأشهد على هذا غيري»، ثم قال: «أيسرك أن يكونوا إليك في البر سواء؟» قال: بلى. قال: «فلا إذًا».

- وذهب فريق آخر إلى أن هذا ليس على الوجوب؛ بل على الاستحباب، وفي الحقيقة إنني لم أقف لهم على حديث صحيح مرفوع عن رسول الله ﷺ لكنها بعض الموقوفات على الصحابة، منها: ما أخرجه مالك ـ بإسناد صحيح ـ في الموطأ عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: إن أبا بكر الصديق كان نحلها جادَّ[١] عشرين وسقًا من ماله بالغابة[٢]، فلما حضرته الوفاة قال: والله يا بنية ما من الناس أحدٌ أحب إليّ غنى بعدي منك، ولا أعز عليّ فقرًا بعدي منك، وإني كنت نحلتك جادَّ عشرين وسقًا، فلو كنت جددتيه[٣] واحتزيته[٤] كان لك، وإنما هو اليوم مال وارث، وإنما هما أخواك وأختاك، فاقتسموه على كتاب الله، قالت عائشة: فقلت: يا أبت والله لو كان كذا وكذا لتركته، إنما هي أسماء فمن الأخرى؟ فقال أبو بكر: ذو بطن[٥] بنت خارجة أُراها جارية.

(١) الجاد هنا بمعنى المجدود، وجد قطع وقوله: (جاد عشرين وسقًا) قال عياض: أي ما يجد منه هذا القدر.
(٢) الغابة موضع على بعد بريد من المدينة في طريق الشام.
(٣) جددتيه.
(٤) احتزيته: أي حُزيته.
(٥) ذو بطن بنت خارجة صاحب بطنها يريد البطن الذي هي منه.

فهذا الأثر استدل به بعض من قال: إن العدل بين الأولاد في الهبة إنما هو على سبيل الاستحباب، وأجيب عليه بأن إخوة عائشة كانوا راضين، بذلك ثم إنه موقوف، والموقوف لا يعارض المرفوع إلى رسول الله ﷺ. والذي يظهر لي مما تقدم أنه يجب على الرجل أن يعدل بين أولاده في الهبة، لحديث النعمان بن بشير المتقدم وفيه: «اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم»، وفي رواية: «سووا بينهم»، إلا أن تكون هناك عوارض تقيد ذلك كمثال:

- رجل له أولاد، منهم ولد زَمِنٌ (أي مريض مرضًا مستديمًا)، فآثر هذا الولد بشيء من الهبة عن إخوانه فله ذلك، والله أعلم.
- كذلك رجل له ولدان أحدهما بارٌّ راشدٌ تقيٌّ، والآخر فاجر شقيٌّ غويٌّ، الأول: ينفق أمواله في أعمال البر والخير والطاعات، والثاني: ينفق أمواله في أعمال الخنا والزنا والخمر والفواحش، فآثر الأول بشيء من الهبة دون غيره، فله ذلك، لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢] ، ولقوله سبحانه: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾ [البقرة: ٢٠٥] ، ولقول النبي ﷺ: «انصر أخاك ظالمًا و مظلومًا!» قيل: يا رسول الله كيف ننصره ظالمًا؟!!! قال: «تمنعه من الظلم» والله ـ تَعَالَى ـ أعلم.

- أو كرجل له أولاد، عدد منهم يتعلم في الجامعات ويكلف أباه أموالًا طائلة، والآخر يعمل مع والده في الحقل، ولا يدخر لنفسه شيئًا فيجوز حينئذٍ أن يعوض هذا الذي يعمل معه بشيء من الهبة حتى يتكافأ مع الآخر، والعلم عند الله تبارك وتعالى.

صفة التسوية بين الذكور والإناث

س: ما هي صفة التسوية بين الذكور والإناث في الهبات؟

الجواب: للعلماء في صفة التسوية قولان:

- القول الأول: أن للذكر مثل الأنثى في الهبة، ومستند هذا القول قول النبي ﷺ لبشير ـ والد النعمان ـ: «أعطيت سائر ولدك مثل هذا؟» قال: لا، قال: «فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم».

وممن قال بهذا القول أبو حنيفة ومالك والشافعي وابن المبارك وابن حزم وغيرهم.

- القول الثاني: أن للذكر ضعف الأنثى من الهبة، وذلك قياسًا

على الميراث، لقوله ـ تَعَالَى ـ: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النِّساء: ١١] .

وممن قال بهذا القول محمد بن الحسن وأحمد وإسحاق وبعض الشافعية والمالكية.

والذي يظهر لي ـ والعلم عند الله تبارك وتعالى ـ أن الهبات إذا لم يكن يراد بها الإضرار بالورثة، والاحتيال لتفضيل بنت على ولدٍ في حالة موت الواهب، فحينئذٍ تلزم التسوية بين الذكور والإناث في الهبات، أما إذا أريد الاحتيال لتغيير فرائض الله في الميراث، فلا يخفى أن هذا الاحتيال محرم، والله ـ تَعَالَى ـ أعلم.

من أبرأت زوجها من الصداق

س: أمرأة لها زوج ولها عليه صداق فلما حضرتها الوفاة أحضرت شاهد عدل وجماعة نسوة وأشهدت على نفسها أنها أبرأته من الصداق فهل يصح هذا الإبراء أم لا؟

الجواب: سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن نحو هذا السؤال فأجاب: الحمد لله إن كان الصداق ثابتًا عليه إلى أن

مرضت مرض الموت لم يصح ذلك إلا بإجازة الورثة الباقين، وأما إن كانت أبرأته في الصحة جاز ذلك، وثبت بشاهد ويمين عند مالك والشافعي وأحمد، وثبت ـ أيضًا ـ بشهادة امرأتين ويمين عند مالك، وقول في مذهب أحمد، وإن أقرت في مرضها أنها أبرأتهِ في الصحة، لم يقبل هذا الإقرار عند أبي حنيفة وأحمد وغيرها، ويقبل عند الشافعي، وقد قال النبي: «إن الله قد أعطى كل ذي حظ حظه، فلا وصية لوارث»، وليس للمريض أن يخص الوارث بأكثر مما أعطاه الله، والله ـ تَعَالَى ـ أعلم.

❊ ❊ ❊

الخاتمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ. وبعد:

فبهذا ينتهي هذا القدر من أسئلة وأجوبتها، تتعلق بالنساء في أبواب الصوم والاعتكاف، ونحمد الله على ذلك، وما كان فيها من خطأ فمن أنفسنا ومن الشيطان، والله ورسوله بريئان من ذلك، وما كان فيها من صواب فمن الله - عَزَّ وَجَلَّ -، فهو سبحانه صاحب الفضل وله النعمة والفضل والثناء الحسن، ولا حول ولا قوة إلا بالله العليّ العظيم، وأسأل الله أن ينفعني بها وإخواني المسلمين، ومن كان لديه استدراك، أو كانت له نصيحة فليسدها إلينا، وله في ذلك من الله حسن الثواب.

وصلِّ اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

كتبه

أبو عبدالله/ مصطفى بن العدوي

مصر - الدقهلية - منية سمنود

فهرس المحتويات

الموضوع الصفحة
المقدمة ٥
أبواب الصدقات ٧
صدقة المرأة على زوجها ٩
صدقة المرأة على أولادها ١١
صدقة المرأة على قرابتها ١٢
ولا تدفع الزكاة للزوجة ١٣
متى يحل ذلك ١٣
الزكاة للأم والجدة ١٤
الصدقة للبنت المزوجة ١٥
صدقة المرأة من بيت زوجها ١٥
تصدق المرأة من بيتها بغير إذن زوجها ١٧
الزوجة وزكاة الفطر ٢١
زكاة الحلي ٢٤
المرأة هل تزكي عن صداقها ٣٢
أبواب النفقات ٣٣
خدمة المرأة لزوجها ٣٥
إنفاق الزوج على زوجته ٤١
حكم الإنفاق على الزوجة الناشز ٤٦
التفرقة بين الزوجين بالإعسار ٤٧
كسوة الزوجة ٥٠
مسكن الزوجة ٥١
الرجل يدخر لأهله قوت سنتهم ٥٢
الخادم في البيت ٥٣
متى تأخذ المرأة من بيت زوجها الشحيح بغير إذنه ٥٥

نفقة الأم ٥٦
النفقة على الأولاد والبنات ٥٧
الأولويات في الإنفاق ٥٨
نفقات المُطَلَّقات ٦١
قوله ـ تَعَالَى ـ: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ ٦٣
أبواب الهبات **٦٧**
نفقة الحامل ٦٥
هبة المرأة لزوجها وضرتها ٦٩
الرجوع في الهبة ٧١
استعارة العروس ثوب الزفاف ٧٣
هدية المرأة للرجل وهدية الرجل للمرأة ٧٤
صلة الأم المشركة ٧٦
لا تهب المرأة نفسها لرجل ٧٧
فضل الإحسان إلى البنات ٧٨
العدل في الهبة ٧٩
صفة التسوية بين الذكور والإناث ٨٢
من أبرأت زوجها من الصداق ٨٣
الخاتمة **٨٥**
فهرس المواضيع **٩١**

رقم الإيداع: ٢٠٠١/١٨٦٦١ الترقيم الدولي: I. S. B. N ـ ٩٧٧ ـ ٦٠٥٢ ـ ٣٧ ـ ١